الأستاذة بن قلة ليلى

مقياس / أساليب وإجراءات تحريك الدعوى العمومية (التطبيق)

تخصص قانون قضائي

بحوث لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر/ الفوج 1 و 2

- **البحث الأول / أسباب انقضاء الدعوى العمومية:**

يقسم الفقه أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة و أسباب خا□ة.

أولا الأسباب العامة: هي التي وردت في نص المادة 6/ من القانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و ب□دور □كم □ائز لقوة الشيء المقضي"

1: وفاة المتهم

استنادا لمبدأ شخ□ية العقوبة الذي يقتضي أ□ توقع إ□ على شخص الجاني و□ تمتد إلى غيره، فانه من الطبيعي إن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، □ن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط□ق الدولة في العقاب

تجدر الإشارة إن المشرع الجزائري في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية نص على انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم ي□در بشأنها □كم نهائي□ائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أي إن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا□دث أثناء نظر الدعوى ، و يستوي في ذالك ان تكون منظورة أمام الم□كمة أو المجلس القضائي او الم□كمة العليا ، أما إذا□دثت الوفاة بعد □دور ال□كم البات فان أثرها□ ين□رف إلى الدعوى التي انقضت بال□كم البات

2: تقادم الجريمة:

إن قضاء مدة معينة تجعل □ا□ب ال□ق في موقف سلبي□ يطالب فيها ب□قه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال ال□ق ، و لذالك□رم من إمكان ال□لتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، و ذالك ضمانا□ستقرار الأوضاع ، هذا ما يسمى عند الفقه و القانون المقارن بالتقادم او مضي المدة.

ويعرف الفقه التقادم بشكل عام بأنه" وسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويمثل بالتبعية وسيلة□نقضاء□ق المتابعة الجزائية و ل□ق في تنفيذ ال□كم الجنائي الـ□ادر بالإدانة"

3:العفو الشامل

يعرفه الفقه بأنه " تنازل من الهيئة ال□جتماعية عن□قوقها قبل الجاني، ليشمل الفعل الجزائي في ذاته و العقوبة المقررة له"

و يعرف العفو الشامل كذالك بالعفو العام ، و هو سبب من أساليب انقضاء الدعوى العمومية، يمـو عن الفعل ـفته الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مبـا ، و لذا يجب ان يـدر بقانون، أي ان يكون ـادرا عن سلطة تشريعية، و هو ما نـت عليه المادة 140 من الدستور الجزائري

4: إلغاء قانون العقوبات

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات، أي ـدور قانون جديد يزيل الـفة الجرمية على الفعل و ذالك بإلغائه للقانون القديم.

5:صدور الحكم البات

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة ـقتضاء ـقها في العقاب عن طريق طرح الخـومة الجنائية على القضاء ، فان ـدور ـكم فا ـل في موضوع تلك الخـومة ـبد أن يـدث أثره في قضاء الدعوى العمومية ، فهو السبب الطبيعي أو السبب المباشر الوـيد للانقضاء.

لكن ليس كل ـكم فا ـل في موضوع الخـومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، بل يجب أن يـوز علىـجية الأمر المقضي فيه، أي أن يكون هذا الـكم باتا و نهائيا يمثل الـقيقة فيما قضى به، و يكون كذالك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن.

ثانيا: الأسباب الخاصة

وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسـب الشكوى إذا كانت هذه شرطا ـزما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمـالـة إذا كان القانون يجيزها ـرالـة".

و عليه فان الأسباب الخا ـة ـنقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، سـب الشكوى أو التنازل عنها و في المـالـة

1 : تنفيذ اتفاق الوساطة

استـدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 فـل ثان مكرر عنوانه في الوساطة ، انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ، و اعتبره تنفيذها سببا خا ـا في انقضاء الدعوى العمومية و ضبطها في جرائم مـددة.

كما جاء ذكر الوساطة كذالك في قانون المتعلق بـماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 2 منه.

2: سحب الشكوى (التنازل عنها)

إن الـعتبارات التي قيد بها المشرع ـرية النيابة العامة في تـريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سـب شكواه، إذا رأى أن مـالـته قد تتعارض و السير في إجراءات الدعوى.

يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضى منه .

يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

3: المصالحة

تعرف المصالحة بأنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة.

و تعرفها محكمة النقض المصرية بأنها" نزول من الهيئة الجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون"

يمكن القول و أن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم و الحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، و إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

و من الممثلة عن المصالحة في التشريع الجزائري، تلك المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، و هذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية، "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384"

كما نجد المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالحة مع المخالف في جرائم محددة، و هذه نجدها في قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج الصادر بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 96-22.

كما نجدها في الضرائب المباشرة و الغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 07-12 و المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 و التي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة و الغير المباشرة " ...يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب شكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية و الغرامات موضوع الملاحقات، و تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".